

لا اصل لكم ان لم يسع بالاعراض فان رضوا به مع ذلك والالزوم الترك
 او الاخبار بما فيه من كل مدموم شرعا او عرفيا مما يظهر نظير ما سر
 وسامحة الاذري من تحريم ذكر ما فيه حرج كزنا بعيد وان امكن توجيهه
 بان له سد وجة عنه بترك الخطبة بل يرد قولهم في باب الزنا باستجاب
 ستره على نفسه لا وجوبه وقول بعضهم لو علم رضاه بعيبه فلا فائدة
 لذكره مردود بان استشارتهم له في نفسه دالة على عدم رضاه فحقن
 الاخبار والترك كما تنزه وعقفتي ما تقرران فرضهم التردد السابق
 فيما لو استشير في نفسه ليس للتقيد فلزومه ذكر ما فيه بترتيبه
 السابق وان لم تستشرو وهو قياس من علم بمسببه عيا يلزمه ذكره
 مطلقا **ويستحب** للمخاطب او نايبه ان حازت الخطبة بالتمسح بالشرع
 كما يحتمه الجلال البلقيني اذ لو سنت فيما فيه تعريض صار نصرا
تقدم خطبة يوم الحاق قبل الخطبة بكسر هاء الخبر كل امودي بالسابق
 وفي رواية كل كلام لا يمدونه منه محمد الله فهو قطع اي عن البركة فيبدأ
 بالحمد والثناء على الله تعالى تنزيها لصلاة على رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ثم يوصي بالتقوى ثم يقول حينئذ مخاطبا لكم وان كان وكلاما
 قال جالم موكل مخاطبا لكم ثمكم او فتاكم فيخطب الولي او نايبه كذلك
 ثم يقول لست بمغلوب عنكم او نحوه **ويستحب** خطبة اخرى كما ذكر
قبل العقد عند ارادة التلقلق سوا الولي او نايبه والزواج او نايبه
 واجنبى قال شارح وهي الك من الاوي **ولو خطب الولي** كما ذكره
 قال زوجتك الي اخره **تقال الزوج الحمد لله والصلاة والسلام**
على رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت الي اخره **صح النكاح** مع
 تخلل ذلك بين لفظيها على الصحيح لانه مقدمة القبول مع قصره
 فليس اجنبيا عنه والثاني لا يصح لان الفاصل ليس من العقد
 وصححه الساوردي وقال السبكي انه اقوي **بل** على الصحة **يستحب**
 ذلك الخبر المارقت **الصحيح** وصححه في الاذكار ايضا **لا يستحب**

ذلك **والله اعلم** بل يستحب تركه خوفا من خلاف من ابطال به
 وما في الكتاب هو العمد وان كان الاصح في الروضة واصلا نذبه
 بزيادة الوصية بالتقوى واطال الاذري وغيره في تصويبه
 نقلوا معنى واستبعد الاول بان عدم التدب مع عدم المطلاق
 خارج عن كلامهم قال في الاذكار وليس كون التي ايام العقد طول
 من خطبة الخطبة **فان طال الذكر الفاصل** بينهما اي بين الايجاب
 والقبول بحيث يشعر بالاعراض عن القبول وضبطه القفال بان
 يكون زمنه لو سكتا فيه خرج الجواب عن كونه جوابا والاولى ضبطه
 بالعرف **لربيع** النكاح جزما لا شعاره بالاعراض وكونه مقدمة
 للقبول لا يستدعي اعتقنا رطوله لان المقدمة التي قام الدليل
 عليها ما ذكر فقط فلم يفتقر طوله وقول بعضهم لو قال زوجتك
 فاستوصي بها فقبل لربيع صحيح والمنازعة فيه بانه وهو مقرون
 على ان الكلة في البيع من الغضي كلامه لا يضر وقد مر رده
 ويؤخذ مما قد ساءه شر اشترط وقوع الجواب من خطوب دون نحو
 وكيله وان يسع من بقره وان يقبل على وفق الايجاب بالالنسبة
 المهر وان يتم المبتدي كلامه حتى ذكر المهر وصفاته وغير ذلك
 مما يتا في مجيئه هنا ثم في اشترط فراغه من ذكر المهر وصفاته
 نظر وانما اشترط هذا تقريا بالنسبة للتمن لان ذكره من المبتدي
 شرط فهو من تمام الصيغة المشترطة فاشترط الفراغ منه
 ولا كذلك المهر فالوجه صحة الشق الاخر بعد تمام الصيغة
 الصحيحة وان كان اتنا ذكر المهر وصفاته قال الاذري في
 غنيته بعد ما حكى عن فتاوى القفال اشترط وهذا الاحتمال
 اي عدمه ظاهر على طريقة العراقيين فيما راه وهو المذهب
 انتهى لكن جزم في الاذكار في باب البيع بمسألة النكاح
 للبيع في ذلك الا ان يقال بانها خرج مع تكلم المبتدي لا يسمي

ذلك